لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

كتاب ملتقى الابحر على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
تاليف الشيخ العالم العامل
الفاضل الشيخ ابراهيم
الحلبي الحنفي عامله
الله بلطفه
الخفي

وقف السلطان المعظم المنصور ... المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية ... الآمر بالحكم ...
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن ... محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا ...
... طاهر المعسر
... الشريف
المحرمين عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ومحجته
السالكة إلى أعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر
إلى ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم
ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع
بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وإن
كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعه فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل
أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل
الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
وقيل يجزئ وضع ثلث أصابع ولو مدّ أصبعا أو أصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما لاقى البشرة وسننه غسل اليدين
إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والأنف بمياه والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الإمام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص وإستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من غير
أحد السبيلين سوى ريح القبل أو الذكر وخروج نجس من البدن إن سال

بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه او مس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير
البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبير والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في
عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح

والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعند
أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح
أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان
وعظمه فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس
خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف

## فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا
بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس



من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة
أيام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقيل من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص وأربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي
او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به
عند أبي يوسف وبه يفتى وعند الإمام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

## باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والنورة والجص

والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصّه أبو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بدّ
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافاً لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الأرض وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كفّ ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة
أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه خلافاً
لهما لا لخوف فوت جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه

إن ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه
تيمم وان تيمم قبل الطلب أو في المصر لخوف البرد جاز خلافاً لهما الجنب
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الأعضاء جريحاً تيمم
والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

## باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوماً وليلة للمقيم وثلاثة
أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد
على الأعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو
ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
أو مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة يتمم

مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها وأقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها أدنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة مرتين ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا صح

نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة

**فصل** المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

## باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله

وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا والعصر كل مرة ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما خرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة والخثي وكذا الروث خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير مأكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر

تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف ثوبه ونسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء افضل يغسل يديه اولا ثم بعد الحجر
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم
يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها



الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر
ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
غير م ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخيرهما ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في
آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

## باب الاذان

سُنَّ للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا لمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الأذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا
في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات
وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى
والأعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر

## باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل
من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم خطأه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا
تحر لا يجوز وان أصاب وعند أبي يوسف ان أصاب جازت وان

تحرّي قومٌ جهاتٍ وجهلوا حالَ امامهم جازت صلوةُ من لم يتقدمْه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلةُ الخائفِ جهةُ قدرتِه ويصلي
بقصدٍ قلبهِ الصلوةَ بتحريمتها وضمُّ التلفُّظِ الى القصدِ أفضلُ ويكفي مطلقُ
النيّةِ للنفلِ والسنّةِ والتراويحِ في الصحيحِ وللفرضِ شرطُ تعيينِهِ
كالعصرِ مثلاً والمقتدي ينوي المتابعةَ ايضًا وللجنازةِ ينوي الصلوةَ
لله والدعاءَ للميّتِ ولا تشترطُ نيّةُ عددِ الركعاتِ **باب**

**صفة الصلوة** فرضُها التحريمةُ وهي شرطٌ والقيامُ والقراءةُ والركوعُ
والسجودُ والقعودُ الأخيرُ قدرَ التشهّدِ وهي اركانٌ والخروجُ بصُنعِهِ
فرضٌ خلافًا لهما وواجبُها قراءةُ الفاتحةِ وضمُّ سورةٍ وتعيينُ القراءةِ
في الأُولَيَيْنِ ورعايةُ الترتيبِ في فعلٍ مكرّرٍ وتعديلُ الأركانِ وعند
أبي يوسفَ هو فرضٌ والقعودُ الأوّلُ والتشهّدانِ ولفظُ السلامِ وقنوتُ
الوترِ وتكبيراتُ العيدينِ والجهرُ في محلّهِ والاسرارُ في محلّهِ وسنتُها
رفعُ اليدينِ للتحريمةِ ونشرُ أصابعِهِ وجهرُ الإمامِ بالتكبيرِ والثناءُ
والتعوّذُ والتسميةُ والتأمينُ سرًّا ووضعُ يمينِهِ على يسارِهِ تحتَ
سُرّتِهِ وتكبيرُ الركوعِ وتسبيحُهُ ثلثًا والرفعُ منهُ واخذُ ركبتيهِ



بيديهِ وتفريجُ أصابعِهِ وتكبيرُ السجودِ وتسبيحُهُ ثلثًا ووضعُ يديهِ عن
ركبتيهِ وافتراشُ رجلهِ اليسرى ونصبُ اليمنى والقومةُ والجلسةُ والصلوةُ
على النبيِّ صلى الله عليه وسلم والدعاءُ وأدابُها نظرُه الى موضعِ سجودِه وكظمُ
فمِهِ عند التثاؤبِ واخراجُ كفّيهِ من كُمّيهِ عند التكبيرِ ودفعُ السعالِ
ما استطاعَ والقيامُ حين قيلَ حيَّ على الصلاةِ وقيل عند حيَّ على الفلاحِ
والشروعُ عند قد قامت الصلوةُ **فصل** ينبغي الخشوعُ في الصلوةِ
واذا أرادَ الدخولَ فيها كبّرَ حاذفًا بعد رفعِ يديهِ محاذيًا بإبهاميهِ شحمتيْ
أُذنيهِ وقيل ماسًّا وعند أبي يوسفَ يرفعُ مع التكبيرِ لا قبلَهُ والمرأةُ
ترفعُ حِذاءَ منكبيها ومقارنةُ تكبيرِ المؤتمِّ تكبيرَ الإمامِ افضلُ خلافًا لهما
ولو قالَ بدلَ التكبيرِ اللهُ أجلُّ او اعظمُ أو الرحمنُ اكبرُ أو لا إله الا الله
أو كبّرَ بالفارسيّةِ صحَّ وكذا لو قرأَ بها عاجزًا عن العربيّةِ او ذبحَ وسمّى
بها وغيرُ الفارسيّةِ من الألسنِ مثلُها في الصحيحِ ولو شرعَ باللهمّ
اغفر لي لا يجوزُ وقال أبو يوسفَ ان كان يحسنُ التكبيرَ لا يجوزُ الا بهِ
ثم يعتمدُ بيمينِهِ على رسغِ يسارِهِ تحتَ سُرّتِهِ في كلِّ قيامٍ سُنَّ فيهِ
ذكرٌ وعند محمدٍ في قيامٍ شرعَ فيهِ قراءةٌ فيضعُ في القنوتِ وصلوةِ الجنازةِ

خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه



اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان يسجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

أن محمداً عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما
بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبّح او سكت جاز والقعود
الثاني كالأول والمرأة تتورّك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الأيمن فاذا اتمّ التشهد فيه صلّى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والأدعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

**فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي
العشائين اداءً وقضاءً وخيّر المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتماً فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة أولي
العشاء قضاها في الأخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها



لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث قصار أو آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية أو خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما
وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن أوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب أو خطب او صلّى
على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** الجماعة سنة مؤكدة وأولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند أبي يوسف بالعكس
ثم أورعهم ثم أسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والأعرابي والأعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوّزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

فقاعدًا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتسٍ بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا أخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض ومومٍ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا أعاد وان اقتدى أمي
وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ أميا في الأخريين فسدت

## باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما جر أخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو
أحدث عمدا استأنف وكذا لو جن او أغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن أنه احدث فخرج من المسجد أو
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى

ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل
ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء
أو تمت مدة المسح أو نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الأمي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو وقت
استخلف القارئ أميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل العصر في الجمعة
أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والأول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمدا افسد صلوة من كان مسبوقا لا ان
تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود اعادهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن أم فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والأصح أنه لا
يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

## باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والأنين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين
خلافاً لأبي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
أو الهيللة أو السبحلة أو الاسترجاع أو الحوقلة خلافاً لأبي يوسف ولو
اراد بذلك اعلامه أنه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على غير امامه
فسدت لا إن فتح على امامه مطلقاً في الأصح والسلام عمداً او رده
وقراءته من مصحف خلافاً لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافاً لابي
يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانياً ولا ان نظر الي مكتوب وفهمه أو اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الأعضاء الأعضاء اذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد وينبغي أن يغرز
أمامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على أحد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند

أمن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلي على ثوب بطانته نجسة
صح ان لم يكن مضرباً وكذا لو صلي على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الأخرى او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه
أو بدنه وقلب الحصى لا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الأصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر أو حاسر الراس لا تذللاً أو في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافاً لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو
الارض ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه أو بين يديه
أو بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
أو مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجداً
في طاقه والصلوة الي ظهر قاعد يتحدث والي مصحف او سيف معلق
أو الي شمع أو سراج أو علي بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف

والقيام خلف صف فيه فرجة

علي متابعيه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت
فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة وهو
ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لأبي
يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الي ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوي اربعا وافسد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف


لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في
الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه
جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا
يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته ويبنى
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح سنة
موكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل

القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض
فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم
شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
او في المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع

وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ثم يقتدي صح



ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الجمعة والوتر صح
لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه
فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا
يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم
فاتته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو

قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك
الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

## باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او
كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل
كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب
وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما
لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء

وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه وسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما و
عند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

## باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا

وجعل سجوده أخفض ولا يرفع الي وجهه شيئًا للسجود فان فعل وهو
يخفض راسه صح ايماء وان تعذر القعود أومى مستلقيا ورجلاه الي — والا فلا يصح
القبلة أو مضطجعًا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه أخرت
ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومي قاعدًا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض
في أثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدًا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى قائمًا وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيى ولو صلى
في فلك جار قاعدًا بلا عذر صح خلافًا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر
ومن أغمي عليه أو جن يومًا وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي — وعند محمد يقضي ما لم يزد وقت سادسة

## باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج
أولًا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق و
العلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلًا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجدها في تلك الركعة لا يسجد اصلًا وان في
غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد كفته عن التلا
وتين وان سجد للأولى ثم شرع واعادها سجد أخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الي غصن
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
أن يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها آية أو آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى

## باب المسافر

من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدًا سيرًا وسطًا ثلثة أيام قصر

الفرض الرباعي واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الأقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الإقامة ببلد أو قرية وهي
خمسة عشر يوما ولو نواها بموضعين لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر لو نوى اقل منها أو لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نواها بأرض الحرب او حاصروا مصرا فيها أو حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما
ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له ان يقول لهم
اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

مكة ومنى



قبلها في وقتها

## باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر وفناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند أبي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم بخلاف عرفات وفرض الخطبة تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند أبي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب

وكذا الخلاف في الجمع ح

على الأعمى وان وجد قائداً خلافاً لهما ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
الندا تجب عليه عند محمد وبه نُفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤمّ فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهراً ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا لا الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالأذان الأول فاذا جلس على المنبر أذّن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا أتم الخطبة أقيمت

يباح ح

**باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس (اي يستحب) احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها

للخطبة بشرط العيد



اي ربع او ربعين ح

من ارتفاع الشمس الى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة 20
الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم أخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا
تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الأول صلوها
في الثاني ولا تصلى بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الأكل
فيها الى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض أُدّي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعند هما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته أن يقول مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه ح

**باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو أو سبع جعل الامام

طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطايفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطايفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه
ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم **باب الجنايز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر   ويستحب تعجيل دفنه صح
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى
بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه



ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب   واستحسن بعض المتاخرين العمامة صح
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي
الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل أن يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي أن ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي

بعد صلاته وان دفن بلا صلوة صُلّي على قبره ما لم يُظن تفسّخُه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يُثني عقيبها ثم ثانية
يُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبّر خمسًا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يدٍ الا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطًا اللهم اجعله لنا اجرًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا
مشفعًا ومن أتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه
وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرًا حال التحريمة ولا
تجوز راكبًا استحسانًا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضوٍ ولا على غائب

والا تصلي على عضو وغايب

ومن استهل بعد الولادة غُسل وسُمّي وصُلّي عليه والا غُسل
في المختار وأُدرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سُبي صبيّ مع أحد
أبويه لا يصلّى عليه الا ان أسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسّله غسل النجاسة ولفّه في
خرقة والقاه في حفرة وسُنّ في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ

اودفعه الى اهل دينهم

فيضع



فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويُسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها أفضل واذا وصلوا الى قبره
كُره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق ويحفر القبر ويُلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويُسجّى قبر المراة لا الرجل ويُوجّه الى القبلة وتُحل العُقدة ويُسوّى
عليه اللبن أو القصب ويُكره الآجر والخشب ويُهال التراب ويُسنّم
القبر ولا يُربّع ويُكره بناؤه بالجص والآجر والخشب لا يُدفن اثنان
في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ويُكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده

## باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي
أو قطّاع الطريق أو وُجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلمًا ولم يجب
بقتله مال فيكفّن ويُصلّى ويُصلّى عليه ولا يُغسل ويُدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
ويُنقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيًا أو جنبًا أو حائضًا

او مجنونا

وقتل في المصر ولم يعلم قتله ظلما يغسل

أو نفساء انقطع دمهما يغسل خلافًا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم أنه قتل عمدًا ظلمًا وكذا ان ارتث بان أكل او شرب أو عولج
أو باع أو اشتري أو عاش اكثر من يوم عند أبي يوسف خلافًا لمحمد
أو مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل أو آوته خيمة أو نقل من المعركة
حيًّا او اوصى مطلقا عند أبي يوسف وقال محمد ان أوصى بامر أخرى
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل
لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

**باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الي وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو أقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره

**كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال
معين شرعًا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالي وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرًا
ملكًا تامًّا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة
ودين كان قد جحده لا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي أو معسر
أو مفلس او جاحد عليه بينة أو علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس و
بخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض والكرم
اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها
نية مقارنة للأداء أو لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافًا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافًا لأبي يوسف ولو اشترى
عبدًا للتجارة فنوي استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة

لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا اما ورث وان نوى التجارة
فى ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس

ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير صح

## باب زكوة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعي فى اكثر الحول وليس فى اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى
خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية
وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت
فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت
فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي
التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستأنف فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء

**فصل** وليس فى اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابى حنيفة فيه بحسابه
وفى الستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما
زاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

**فصل** وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها

**فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا

وليس في الذكور المخلّص شيء اتفاقا وفي الاناث المخلّص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع
الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها وياخذ الساعي الوسط

لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او
الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج

## باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان لم يعلم قدر ما
ياخذون منا وان علم أخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ياخذه بل (ان بلغ ماله نصا)
يترك قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ياخذ منهم شيئا
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه
في المصر في غير السوائم أو الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي الا قوله لامته هي أم ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة
الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا
يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا **باب الركاز** من وجد معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في ارض عشر او خراج أخذ منه

خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وان وجده في
داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
أرضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في
الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند أبي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
فيما سقته السما او سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة أوسق
من ادنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال اعلى

مما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة أمناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي
بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا أخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلاً وعند أبي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو
اشتراها منه مسلم او أسلم هو خلافاً لأبي يوسف وقيل محمد معه وعلى
المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان أخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البائع لفساد عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر وماء السماء و
البير والعين عشري وماء أنهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين
قير أو نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها

الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

## باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنياً
والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن
دينه ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيراً
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت أو قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصاباً من أي مال
كان أو عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من ال علي أو عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل أو زوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافاً لهما ولا الى عبده او مكاتبه أو
مدبره أو أم ولده وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه
خلافاً لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني او هاشمي

أو كافر أو أبوه أو ابنه اجزاه خلافا لأبي يوسف ولو بان أنه عبده أو
مكاتبه لا يجزى وندب دفع ما يغني عن السوال يومه وكره دفع
نصاب أو أكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد أخر الا الى قريبه
أو احوج من أهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

## باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الأصلية وان لم يكنناميا وبه تحرم الصدقة وتجب
الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا
عن عبد أو عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل ما يخصه من الروس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرة على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو اسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته وصح
تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا
تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه او صاع من
تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام

صدقة الفطر في المنح ... على من يتقرر الملك

والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس أو ماش وعند أبي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
تشترى به الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم افضل

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب و
الوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب أخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما
نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا أخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
اهل العلم

بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب أخر وكذا ان
نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل أو عن واجب أخر
وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل
فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا أو أنثى ولا يشترط لفظ الشهادة
وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على
مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط واذا ثبت فى موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

## باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
أو جومع فى رمضان عمدا فى أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمدا غداء
أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أخطأ فطر أو مكرها أو احتقن
أو استعط أو اقطر فى أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه أو ابتلع حصاة أو حديدا او استقاء ملء فيه أو تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع أو افطر يظن الغروب ولم تغرب او أكل ناسيا
فظن أنه أفطر فاكل عمدا أو جومعت نائمة أو مجنونة او لم ينو فى رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم أو انزل
بنظر او ادهن او اكتحل أو قبل او اغتاب او احتجم أو غلبه القيء او تقيأ
قليلا أو اصبح جنبا أو صب فى أذنه ماء وكذا لو صب فى احليله دهن
أو غيره خلافا لأبى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر أو ثلج افطر فى الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو فى غير احد السبيلين
أو قبل او لمس ان انزل أفطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا أخرجه ثم اكله ولو أكل

بمسيه من الخارج ان ابتلعها أفطر وان مضغها لا والقئ ملء الفم ان عاد
او أعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد فمحمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان
لم يأمن على نفسه لا ان أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لامّه لطفل ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ولا تكره الحجامة ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه أحب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح أو أقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان أوصى والا فلا لزوم وان تبرع
صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان أخره
حتى جاء آخر قدم الأداء ثم قضا ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء



وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم
أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم على
مقيم سافر في يوم منه لكن لو أفطر لا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياما
قضاها الا يوما حدث فيه أو في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ
صبي واسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف الآخرين
فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ثم ان نوى النذر فقط
أو نواه ونوى ان لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان أفطر وعند ابى يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني

ولا عبدة لو صامها

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سننها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان
انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج**

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والصحة و
قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويجوز تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول

مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل**
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان
كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او
وجهه وغسل راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل

وشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه
الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ثم
يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير من بمكة ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن صح

وهما واجبان بعد كل اسبوع صح

السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا مادا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا بحاجته ثم يفيض مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف

للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا ولكنه راجلا افضل في غير جمرة العقبة فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر

من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما او مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو أمر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا أمر خلافا
لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا أنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك الا الطواف وان
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما
يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد أحرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها أو اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن
من الابل والبقر

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في أشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق
الهدي وهو افضل أحرم وساقه وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل
وهو أولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر
وهو الأشبه بفعله عليه السلام أو من الأيمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا

النحر

تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو داخل المواقيت فإن عاد المتمتع الى اهله بعد
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل أشهر الحج أقل من اربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو أقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته وأقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

## باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء أو ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق ربع راسه أو لحيته أو حلق رقبته او ابطيه
أو احدهما أو عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص أظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص أظافير يد واحدة او رجل
وان قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد

دم واحد وان طيب أقل من عضو أو ستر رأسه او لبس المخيط أقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
أو أحد إبطيه أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب أو لبس أو حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو
أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

او راس غيره صح

## فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الإمام أو ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها أو رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
أو الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او
رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن أو اربعة منه بقي محرما
ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والأفضل ان يعيده ما
دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم
ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما يجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيد بر او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله

ولو عاد المعتمر بعد ما خرج [illegible] فقصر فلا دم اجماعا

أو في أقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان
بلغت وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر
أو صاع تمر او شعير لا أقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
أقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ
في ذلك سواء وان جرح الصيد أو قطع عضوه او نتف شعره فمن ما نقص من
قيمته وان نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته والتصدق متعين في هذه الاربع ولا يجزئ الصوم ولا
شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة أو جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان

مالك فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول أو ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو أكل
منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
إرساله وان أخذ حلال صيدا ثم أحرم فارسله أحد ضمن المرسل بخلاف
ما أخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ومن
قطع حشيش الحرم أو شجره غير منبت ولا من ما ينبته الناس ضمن قيمته الا
ما جف وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان صام عليه قيمته فقيمته له

والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم



## باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير
محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج أو عمرة فلو
عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

## باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال

العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان أحرم بها بعد طوافه للحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان أهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

## باب الاحصار والفوات

ان أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم محرم
أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لأبي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
إدراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق وتقطع التلبية فيها بأول الطواف

## باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت والعجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة
اي لم يحج عن نفسه
والمرأة والعبد وغيرهم أولى ومن أمره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على
الآمر خلافا لأبي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي من
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع وترد ما فضل من النفقة
الى الورثة أو الوصي ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين احدهما جاز

وللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

**باب الهدي** هو من ابل أو بقر أو غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب أو
تعيب فاحشا أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس
عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف
للزيارة وقبل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى أمة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر أو ظفر قبل الجماع

**كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي أو پذيرفتي فقال داد
أو پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم
لا ينعقد وانما ينعقد ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة
ووصية وشرط حضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين لو الزوجة كانت
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الأب حاضرا والا لا

وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح والا فلا

## فصل في المحرمات

يحرم على الرجل أمه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الأخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان



وحبلى من زنى خلافا لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته او سيدته أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي أو حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

## باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول

لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الخاطب جوابه وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي
يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا
فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه
المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا

يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه
امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب والجد
الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفوء جاز خلافا لهما
وليس ذلك لغير الأب والجد

## باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها أو أكثر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل
بالدخول أو الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لأبي يوسف أو بثوب
أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه
بنته على أن يزوجه بنته أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج



على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق أمته على ان تتزوجها
فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل أو مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف
تتنصف أيضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء
حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا أو عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه و
كذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها

الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان
تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وعندهما لها الشرطان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في
وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على

لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف قصدا



[illegible]

قد ذكر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من
آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية

لا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد ولو خلا

صح ضمان الولي

السفر بها

اختلفا في قدر المهر

والفتوى على الأول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته
اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان
اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد
الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل
عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض

فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي
يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة و
المدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان
نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا
يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر
لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على
الاجازة وان زوج عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة

للسيد وعندهما لها وان تزوجت أمة أو مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان أو عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت
نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
أتت بولد لا تصير أم ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتجزئ عن
كفارتها لو نوت به وان لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

## باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود أو في
عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد أبويه
مسلما أو اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت



زوجة الكافر أو زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان أسلم
والا فرق بينهما فان أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى ولا شيء
لو أبت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما أو اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء
لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يتزوج المرتد ولا المرتدة
أحدا

## باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

## كتاب الرضاع

في الحال
القسم

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقتٍ مخصوصٍ ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدّته وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدّة ولده وأخت ولده وعمّة ولده وأمّ أخيه وأخته وأمّ
عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته والا أخا ابن المرأة لها فقس عليه وتحلّ
أخت الاخ رضاعًا ونسبًا كاخ من الاب له أخت من أمّه تحلّ لاخيه
من أبيه ولا حلّ بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه
أخ وبنته أخت وأخوه عمّ واخته عمّة ولا حرمة لو رضعا من شاةٍ
أو من رجلٍ ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر محرّم وكذا الميتة
والاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرّم خلافًا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماءٍ أو دواءٍ أو لبن شاةٍ وكذا لو خلط بلبن امرأةٍ
أخرى وعند محمد تتعلّق الحرمة بهما وان ارضعت ضرّتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به أو قصدت دفع الجوع والهلاك أو لم
تعلم انّه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال

لبن البكر محرّم

اللبن المخلوط بالطعام

ولو قال

ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادّعى الخطأ صدّق **كتاب**

**الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح أحسنه تطليقها
واحدةً في طهرٍ لا جماع فيه وتركها حتّى تمضي عدّتها وحسنه وهو سنّيّ
تطليقها ثلثًا في ثلثة اطهارٍ لا جماع فيها ان كانت مدخولًا بها ولغيرها الملقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلّقن للسنّة عند كلّ شهرٍ واحدة
وعند محمد لا تطلّق الحامل للسنّة الا واحدة وجاز طلاقهنّ عقيب الجماع وبدعيّه
تطليقها ثلثًا أو ثنتين بكلمةٍ واحدةٍ أو في طهرٍ واحدٍ لا رجعة فيه أو في طهرٍ
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصحّ ان كان مد
خولًا بها وقيل تستحبّ فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلّقها ان شاء وقيل
يجوز أن يطلّقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة أنت طالق
ثلثًا للسنّة وقع عند كلّ طهرٍ واحدة وان نوى الوقوع جملةً صحّت نيّته
ويقع طلاق كلّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ ولو مكرهًا أو سكران أو اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبيٍّ ومجنونٍ ونائمٍ وسيّدٍ على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرّة ثلث ولو تحت عبدٍ وطلاق الامة ثنتان ولو تحت

الطلاق

## باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى و ثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت

وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضاح

ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

**فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان و عندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد

في روايةٍ وإن ملك امرأته أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها أنت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها
يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال أنت طالق
بائن أو البتة أو افحش الطلاق أو اخبثه أو اشده أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة
أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى فيقع بائنتان
وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال أنت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة فثنتان

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن
بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة لا
تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
أو دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات
اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو
بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج

ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض

باب التفويض

او نشر عنت البنوة المغلظ كذا في شروع الهداية ١٢

واذا قال لها اختاري بنوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي واخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك بنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او
بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم





اليوم

وغدا يدخل الليل وان ردته لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امراتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت

أو اذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال أنت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا
مجموعا ولا بعد زوج أخر ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال أنت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية أو بائنة أو ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

## باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فأنت طالق أو مضافا الى الملك
كقوله لأجنبية ان نكحتك فأنت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للأجنبية
ان زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق وألفاظ الشرط ان واذا
واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال



50 كلما دخلت فأنت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج أخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فأنت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو
قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فأنت
طالق واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك أخرهما فان وجدا وآخرهما فيه وقع وان
وجدا وآخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو
علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شئ ولو علق الثلث أو العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث

عقدم

بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله
او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
قبل قوله ان شاء الله وان ماتت هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث باب

طلاق المريض الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا
ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا وبائنة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت

بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان
كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان
كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والا لا باب

الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب

من الشدة ولم يكن بقابلته مال فله أن يراجع وان أبت ما دامت في
العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو نفعل ما يوجب حرمة المصا
هرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
لها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا
ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لأقل لا ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل وفي رواية عن أبي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وانكر وطئها له أن
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها

ثم ولدت لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم أخرى من بطن أخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
أن يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله أن
يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الأمة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج أخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للأول وعن أبي يوسف أن النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد أنه
صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد أخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

## باب الإيلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر فان قربها في المدة حنث والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على أربعة أشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة أخرى بلا وطئ بانت بأخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة أو الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية أو من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار ايلاء ولو قال لا أدخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو

وسقط الايلاء مح

الايلاء فوت ومؤبد

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر مح

جبه أو لان بينه وبينها مسافة أربعة أشهر ففيئه أن يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام أو هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

## باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له أخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهي مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني

ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا
شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل
الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم

المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

## باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر
به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال
حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر

منها فأجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر أمي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والأنثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
أو ابهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق و
مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية فان
وطئها فيهما ليلا عامدا أو نهارا ساهيا استأنف خلافا لأبي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم أطعم هو أو نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي
شعير أو تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم أو غداهم غدائين أو عشاهم عشائين وأشبعهم
جاز وان قل ما أكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم
لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو
صام عنهما أربعة أشهر او أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم
يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده أو اطعم

## باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان أبى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان أبت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بأن كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من أهلها حد وان كان اهلا وهي أمة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
في ما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا في ما
رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب في ما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا في ما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى و
نفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد
ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت لابي يوسف رح
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان
أتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن

اتفاقا

اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى
أول توءمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

## باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر أنه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان
لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر أجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان
نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

## باب العدة

ويعتد بالاشهر في الموت

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة

في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطيء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

## فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت

ضيقًا خرجت والأولى خروجه وان جهلا بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها
ولىّ او لا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم
تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد
**باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر
لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت
فى مادون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان
كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا وتثبت

ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفى شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة تطلق خلافا لهما لام
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت
امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده
فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين

فبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات تم

ثم لأمّ ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها الا من نكحت محرمه كامّ نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا
تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الي عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان
اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لأمة وام ولد في
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف
الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام
الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس ولا خيار للولد

## باب النفقة

تجب

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم الحق
لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي
الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا
نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون

استدانت بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل
تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع
فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح ان لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون
مقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى
بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها للفرض للنفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

60 ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة
ولا تجبر أمه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
وأخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا أو انثى أو زمنا او أعمى أو لا يحسن الكسب
لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما
يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال

وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض
ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من
من الحيوان يؤمر ديانة

## كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا
مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما
له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل

او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذه ابنتي ولا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان
عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

## باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق

لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيفما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا
يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن
الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله

ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر عتق
نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

## باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة
وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة
ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد

والاستيلاد والهبة والصدقة مع التسليم

ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة

أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار

والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير

والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان

وان قال لامته أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم

يدر ولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الأم والأنثى ولا تشترط الدعوى

لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير

المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه أو امتيه لا تقبل

الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت

اتفاقا

## باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت

فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان

في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان

في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول

الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لاقل

من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال

كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه

بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

## باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال

دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان أديت

الي الفا فانت حر أو اذا أديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى

في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى أو

خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض

أيضا الا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي

ثم ان أدى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان

كسبها بعده لا يرجع ولو قال أنت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته

وأعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل

عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة

نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين

فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال

لآخر أعتق أمتك بالف على أن تزوجنيها ففعل وأبت أن تزوجه

فلا شيء عليه ولو ضمن عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب**
**التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمال
عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر
**باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها

الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد
ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي
ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استو لدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولا ترق بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه
منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه

على أمرٍ ماضٍ أو حالٍ كذباً عمداً وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة
ولغوٌ وهي حلفه على أمرٍ ماضٍ يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعلٍ أو تركٍ في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة إن حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف أو الحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار وإطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام
(أي أحد الثلثة المذكورة)
ثلثة أيام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافرٍ وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل**
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله
أو باسمٍ من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر إلى نية إلا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفةٍ من صفاته يحلف بها عرفا

كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفةٍ لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند
ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد
وإن لم يقل بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وكذا
قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله يمين
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماضٍ أو مستقبلٍ إن كان يعلم
أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافرا وقوله إن فعله فعليه
غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمرٍ
أو آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا أو وحق الله خلافا لأبي يوسف
وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحرم وإن استباحه أو شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
(متعلق بيحمل)
حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى أنه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرطٍ يريده كان

قدم غائبي ووُجِد لزمه الوفاء ولو علّقه بشرط لا يريده كان زيت
خُيِّر بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزًا أو ظُلّةَ باب دارٍ ان كان لو أغلق يبقى خارجًا
والا حنث كما لو دخل صُفّةً وقيل لا يحنث في الصفة أيضًا وفي لا يدخل
دارًا فدخل دارًا خَرِبةً لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خَرِبةً صحراءَ
أو بعد ما بُنيت دارًا أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عُرفنا ولو دخل طاقَ بابها أو دهليزها ان كان لو أُغلق يبقى خارجًا
لا يحنث والا حنث ولو جُعلت مسجدًا أو حمامًا أو بُستانًا او بيتًا بعد ما
خَرِبت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراءَ او بعد ما
بُني بيتًا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجُدران وفي لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن



والتطلع من حين يريد لا يحنث والا يحنث
فيمن لا يسكن هذا البيت م

هذه الدار وهو ساكنها أخذ في النزع والنزول أو هذه الدار لا بُدَّ
من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند أبي
يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته
وهو الأحسن والارفق ثم لا بُدّ من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبرّ
بنقلته الى السكة والمسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة أو القرية يبرّ بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها
وفي لا يخرج فأمر من حمله واخرجه حنث ولو حُمل وأُخرج بلا
أمره مكرهًا أو راضيًا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجةً أخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم
يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلانًا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدًا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صُدّق
ديانةً لا قضاءً في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

اخرج مكرها

لكل خروج وفى الا ان آذن يكفى الاذن مرة وفي لاتخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ماتشتريا السمك فورا
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر
اجلس فتغذ معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو فى
ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفى لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

## باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من
هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفى لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا وشيرازا و فى
لا يكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفى لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد
ما حلف لا ياكل رطبا وفا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا

ولابسرا

ولا بسرا حنث اتفاقا وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفى لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا فى الشرا ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا
لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية
وفى لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو
اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفى لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفى لا ياكل من هذا الدقيق
يحنث باكل خبزه لا بسفه فى الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا
اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والراس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد

هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا باد ام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبير وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في
الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقراء
القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار
وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث

وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد
او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام

كأيا ما كثرة صح

والعتق في السنين

وسنة في الشهور باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا اعتق ولو
ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر
ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد
ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند
موته من الثلث وعلى هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي
حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة و
الصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشرا والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا ادخالها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد

بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال فعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى ~~الحرم او~~ الصفا او المروة لا يلزمه شيء وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان صم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا
يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي
مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل

وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما صح

٨

70

فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

## باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم
فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقه او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل
كذا تركه ابدا او في ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس

او غير ماير او سوية صح

أو مليء لم يجن

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حداً والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية أو بالاقرار عاقلاً بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست أو وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد أو في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان أبوا او غابوا او ماتوا اسقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضرباً وسطاً مفرقاً على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائماً في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

## باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال أو ام ولد اعتقها أو امة اصله وان علا أو زوجته أو سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء أمة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلاث أو البائع المبيعة أو الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى ويحد بوطء امة أخيه أو عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء

أجنبية زفت إليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار حرب أو بغي ولا بوطء محرم تزوجها ومن استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر أو عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما إلا في
رواية عن أبي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا إن أقر أحدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند أبي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

## باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الإمام إلا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصح الإقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الأصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا وإن شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غائب وإن أقر بالزنى بمجهولة حد وإن شهدوا

كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد أحد
لو اختلف الشهود في بلد الزنى أو شهد أربعة به في بلد في وقت وأربعة في
ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد أربعة على امرأة به وهي بكر أو هم فسقة
أو شهود على شهود وإن شهد به الأصول بعد ذلك ويحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا أو محدودين
في قذف أو أقل من أربعة أو أحدهم عبد أو محدود وكذا لو وجد أحدهم
عبدا أو محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال إن رجم
وأرش جرح ضربه أو موته منه هدر وقالا في بيت المال أيضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل
واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع أحد خمسة فلا شيء عليه فإن رجع
آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
ظهروا كفارا أو عبيدا فالدية على المزكين إن رجعوا عن التزكية وإلا ففي
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل أحد المأمور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو أقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم

ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته
منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجود او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنى وان اقر او شهدا بعد زوال
ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا
يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او
محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير
الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان فى غضب حد
والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربى يا نبطى او لست بعربى

ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا
عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات فى الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زانى وعكس حدا ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين
ولا شىء ان قال ليس بابنى ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه كوطئ
امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى فى كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او
امراته وهى حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف ويحد
من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما ويحد مستامن

قذف مسلماً في دارنا ويكفي حدٌّ لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

## فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكاً او كافراً بالزنى او قذف مسلماً بيا فاسق يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيهاً او علوياً وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

## كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزاً بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعاً واصاب كلاً منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحاً في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافاً لابي يوسف وعبد كبير ودفاتر بخلاف

الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب
واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او
مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه
نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق
دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان
كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي
رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او
زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن

في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع
واثباته** تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق

منه شرط القطع ولو مودَعًا او غاصبًا او صَاحِبَ الربوا او مستعيرًا
أو مستاجرًا او مضاربًا او مستبضعًا او قابضًا على سوم الشرا أو مرتهنًا
ويقطع بطلب المالك ايضًا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سُرِقَتْ من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سُرِقت منه
قبل القطع أو بعد درء الحدّ بشبهة وان لم يطلب احدٌ لا يقطع وان
اقرّ بها ولا بدّ من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو
كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلّاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلّاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمّد ومن سرق شيئًا وردّه قبل الخصومة الى مالكه لا
يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
رد المسروق قبل الخصومة لا تقطع
القضاء او ادّعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادّعاه احدُ
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقرّ العبد الماذون بسرقة قطع وردّت وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا تردّ وعند محمد لا يقطع ولا تردّ



ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن
شيئًا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبًا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
ضرب المسروق دراهم
المسروق دراهم او دنانير قطع وردّها وعندهما لا يردّها ولو
صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئًا وحكما
فيه كحكمهما في الاحمر

## باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمّي على مسلم او ذمّي فاخذ قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر
قتل حدًّا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
ان قتل ولو بعصا فقتل حدا او لا يعتبر عفو الولي
او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيًّا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويردّ ما اخذ
الى مالكه ان باقيًا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدّوا

كلهم وان اخذ مالاً وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او
قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ
بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر
او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

## كتاب السير

الجهاد بدءاً منا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادراً على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكاً وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ
ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافراً او جماعة او اهل حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في
رواية

## باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر
ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا
قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل
الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه
خلاف محمد وابي يوسف فى قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها

وعبده المقاتل وما له مع حربي بغصب ووديعة فيء وكذا ما له مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

**فصل**

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او
رهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل

قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلاً فله
سلبه او من اصاب شيئاً فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما
معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافاً لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا
البيع قبل الاحراز خلافاً له

## باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ
منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجاناً
وبعدها ان كان مثلياً لا ياخذه وان قيمياً اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبداً
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء

وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً
ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجاناً
وعندهما بالثمن ايضاً وان اشترى مستامن عبداً مسلماً وادخله
دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او
خرج الى عسكرنا فهو حر

## باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم
فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه محظوراً فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان ادانه ثمة حربي او ادان حربياً او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه

المسلم ثم خرج ايفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر
ثمة فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شئ الا الكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شئ فى قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستامن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغيره ذلك فيء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية



من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو
مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها

مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان
فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا
على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل
ويتميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس

ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية وبزناه بمسلمة وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب**
**المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل

وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول
ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به
وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف الضعيف (المريض) عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل

وكتابته ووصيته صح

بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها
والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبيه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لا ولاده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

## باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبداوا
وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء
وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا اقتل به اذا ظهر
على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط
الرجوع او بتصديقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان ادعاه

احد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقبرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى وان شد عليه مال او على دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا بيعه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

## كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم

والحر والمسلم اولى من العبد والذمي صح

كتاب اللق

وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح
ان اقام البينة انها لقطة فان قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب**
**الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه

وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامره بنفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب**
**المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب
له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه بما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله وحينئذ فلا يرثه من
مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب**
**الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك

اثنان عينًا ارثًا اوشراءً او اتهابًا او استيلاءً او اختلط مالهما بحيث لايتميّزا و
خلطاه وكلٌّ منهما اجنبيٌّ في نصيب الاخر وتجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلايجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معيّنة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفًا ودينًا ومالًا وربحًا وتضمّنت الوكالة والكفالة فلاتجوز بين مسلم
وذمّيٍّ ولا بين حرٍّ وعبدٍ وبالغٍ وصبيٍّ ولا بين صبيّين او عبدين
او مكاتبين ولابدّ من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولايشترط تسليم المال ولاخلطه وما اشتراه كلٌّ منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكلّ دينٍ لزم احدهما بما تصحّ فيه الشركة كبيع
وشراءٍ واستيجارٍ لزم الاخر وان لزم بكفالة بامرٍ لزم الاخر خلافًا
لهما وكذا ان لزم بغصبٍ خلافًا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امرٍ لايلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصحّ به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانًا وكذا ان فقد فيها شرطٌ لايشترط في العنان وان ورث

عرضًا او عقارًا بقيت مفاوضةً ولاتصحّ مفاوضةٌ ولاعنانٌ الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمدٍ او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولاتصحّان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسًا واحدًا ثم اشتركا فشركةُ عقدٍ عند محمدٍ
وملكٍ عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقًا وشركة
عنانٍ وهي ان يشتركا متساويين في ما ذكرا وغير متساويين وتتضمّن
الوكالة دون الكفالة وتصحّ في نوعٍ من التجارات وفي عمومها
وببعض مال كلٍّ منهما وبكلّه ومع التفاضل في راس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
ولايشترط الخلط فيها ايضًا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
اي الخسارة
غير ذلك وما شراه كلٌّ منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصّته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في

يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشرى بينهما
ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشرى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما
طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة في ما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشرى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

## فصل

ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر
اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطاها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه

## كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه

الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه سلم الى المتولى
ذكر مصرف موبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه تجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف

الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف **فصل**
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
وياذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط صلوة جماعة
ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى قرب رباط
اليه والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف
ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا
غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال

وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وروا[ج]ها صح ولزم
ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوت
رواجا لا مالية فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع

بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير
المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

## فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم
يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب**

## الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعندهما يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو
تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به
ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه

في خيار المشتري لا يدخل في ملكه مع
انه خرج من ملك البائع

كيلا يملكهما مُسلمًا بالاجارةِ خلافًا لهما في الجميع ومن له الخيارُ يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخُ الا بحضرتهِ خلافًا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدّة
انفسخ والا تمّ العقدُ ويتمُّ العقدُ ايضًا بموتِ من له الخيارُ وكذا بمضيّ
المدّةِ وبالاخذِ بشفعةٍ بسببِ المبيع وبكلِّ ما يدلُّ على الرضا كالركوبِ
والوطيءِ والاعتاقِ وتوابعه ولو شرطَ المشتري الخيارَ لغيره جازَ وايّهما
اجازَ او فسخَ صحّ وان اجازَ واحدٌ وفسخَ الآخرُ اعتبرَ السابقُ وان كانا
معًا فالفسخُ ولو باعَ عبدينِ بالخيارِ في احدِهما فان عيّنه وفصّلَ ثمنَ كلٍّ
صحّ والا فلا ويجوزُ خيارُ التعيينِ وهو بيعُ احدِ شيئينِ او ثلثةٍ على ان
ياخذَ المشتري ايّاشاء ولا يجوزُ في اكثرَ من ثلثةٍ وتقييدُ تخيّرِه بمدّةِ
خيارِ الشرطِ على الاختلافِ والمبيعُ واحدٌ والباقي امانةٌ فلو قبضَ الكلَّ
فهلكَ واحدٌ او تعيّبَ لزمَ البيعُ فيه وتعيّنَ الباقي للامانةِ وان هلكَ
الكلُّ لزمَ نصفُ ثمنِ كلٍّ او ثلثُه وليس له ردُّ الكلِّ الا ان ضمَّ اليه خيارَ
الشرطِ ويورثُ خيارُ التعيينِ والعيبِ لا الشرطِ والرؤيةِ ولو اشتريا
على انهما بالخيارِ فرضي احدُهما لا يردُّ الآخرُ خلافًا لهما وعلى هذا خيارُ
العيبِ والرؤيةِ **فصل** من اشترى ما لم يره جازَ وله ردُّه

اذا رآهُ ما لم يوجد ما يبطلُه وان رضي قبلها ولا خيارَ لمن باعَ ما لم يرهُ ويبطلُ
خيارَ الرؤيةِ ما يبطلُ خيارَ الشرطِ من تعيّبٍ وتعيّبٍ في يدهِ وتعذّرِ 90
ردِّ بعضِه وتصرّفٍ لا يُفسخُ كالاعتاقِ وتوابعه او يوجبُ حقًّا للغير كالبيعِ
المطلقِ والرهنِ والاجارةِ قبلَ الرؤيةِ وبعدَها وما لا يوجبُ حقًّا
للغير كالبيعِ بالخيارِ والمساومةِ والهبةِ بلا تسليمٍ يُبطلُ بعدَها لا قبلَها
وكفتْ رؤيةُ وجهِ الرقيقِ والدابةِ وكفلِها وفي شاةِ اللحمِ لا بدّ من
الجسِّ وفي شاةِ القنيةِ لا بدّ من رؤيةِ الضرعِ ورؤيةُ ظاهرِ الثوبِ
ان لم يكن معلمًا كافيةٌ ورؤيةُ علمِه ان معلمًا ورؤيةُ داخلِ الدارِ
وان لم يشاهد بيوتَها وعند زفر لا بدّ من مشاهدةِ البيوتِ وعليه
الفتوى اليومَ وان رأى بعضَ المبيعِ فله الخيارُ اذا رأى باقيَه وما يُعرضُ
بالنموذجِ كالمكيلِ والموزونِ فرؤيةُ بعضِه كرؤيةِ كلِّه وفي ما يُطعمُ
لا بدّ من الذوقِ ونظرُ الوكيلِ بالشراءِ او القبضِ كافٍ لا نظرُ
الرسولِ وعندهما هو كالوكيلِ وبيعُ الاعمى وشراؤُه صحيحٌ وله الخيارُ اذا
اشترى ويسقطُ بجسّه المبيعَ او شمّه او ذوقِه في ما يُعرفُ بذلك
وبوصفِ العقارِ له ومن رأى احدَ الثوبينِ فشراهما ثم رأى الآخرَ

فله اخذها اوردّها لا ردّ احدهما ومن رأى شيئاً ثم شراه فوجده متغيراً
تخيّر والا فلا وان اختلفا فى تغيّره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشتري
ومن اشترى عدل زطيٍّ فباع منه ثوباً او وهب وسلّم فله ان يردّه بعيبٍ
لا بخيار رؤيةٍ او شرطٍ **فصل** مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع
فلمن وجد فى مشريه عيباً ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص
ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالإباق ولو الى ما دون السفر من صغيرٍ يعقل عيبٌ وكذا السرقة والبول
فى الفراش وهي فى الكبير عيبٌ لآخر فلو ابق او سرق او بال فى صغره ثم عاوده
عند المشتري فيه ردّ به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيبٌ
مطلقاً فلو جنّ فى صغره وعاوده عند المشتري فيه او فى كبره ردّ به
والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيبٌ فى الجارية لا فى الغلام الا
ان يكون من داءٍ والاستحاضة عيبٌ وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فتردّ اذا انضمّ اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيبٌ فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان ظهر عيب قديم

والشيب عيب

بوا



[illegible]

بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوبٍ شراه فقطعه فاطّلع
على عيبٍ وليس له الردّ الا ان يرضى البائع باخذه وكذلك فله ذلك حتى لو
باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لتّ السويق
بسمنٍ ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مالٍ او دبّر او استولد ثم
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مالٍ
او قتله لا يرجع بشيءٍ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرّق لا يرجع خلافاً لهما وان شرى بيضاً او جوزاً او بطيخاً او قثّاءً او خياراً
فكسره فوجده فاسداً فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسداً وهو قليلٌ كالواحد والاثنين فى المائة صحّ البيع
والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فردّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ
باقرارٍ او نكولٍ او بيّنةٍ ردّه على بائعه ولو قبله برضاه لا يردّه عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادّعى عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادّعى اباق مشريه يبرهن
اوّلاً انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

فان قال شهودي غُيّب ثم اراد حلف بائعه

قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه
بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا
فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد روية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده
او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او
قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشرا
ئ

والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

## باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا
ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الي حر وذكية ضمت الي ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الي مدبر او الي قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الي وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللولو في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع

في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع
عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود وفي البيض عنه قولان وعند
محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي
يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع
به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة

صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح
في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز
ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

**فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا لا يملكه وهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لمالكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ

ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه ثم تصادقا على عدمه فرده بعد
ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو
اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها
وشك ابو يوسف في روايته عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في
رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

**باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف

بيعٌ فان تعذّر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذّر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى المنقول وغيره وعند ابى يوسف فى العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط بعد القبض وتجعل بيعًا وان شرط
اقلّ من غير تعيّب لزم الاول ايضًا وعند ابى يوسف تجعل بيعًا ويصح
الشرط وان تعيّب صح الشرط اتفاقًا ولا تصح بعد ولادة المبيعة
خلافًا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

## باب المرابحة والتولية

والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او فى ملك من يريد الشرا والربح معلومًا ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة فى المرابحة خيّر فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية

يحط



يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح فى المرابحة وعند محمد يخيّر فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقًا ومن شرى شيئًا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقًا وان اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة ومن رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورّت المبيعة او وطئت وهى
ثيب او اصاب الثوب قرض فار وحرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهى بكر او تكسّر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خيّر المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلًّا بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه و لم
يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خيّر

### فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى

كيليًا كيلًا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب**

**الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان

96 حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لم ينص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا
يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر من ما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا

وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالألية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

## باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر

### فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة



قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول
وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد

على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

## باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح
وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا
في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما او الرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا
في طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط

واجل

واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل
له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل
قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو اسلم رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين

كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح في ما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل
يصح في ما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا
يصح في ما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها
في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب

غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغائب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به
فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف و
يقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او
درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ومما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او خيار الشرط وعزل القاضي

## كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا



حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه و
افترقا صح في ما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
وغالب الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج

منه وزنًا او عددًا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنًا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وما لا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي
يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او
قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او
قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهمًا وقال اعطني بنصفه فلوسًا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقًا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر
به عن البدن او بجزء شائع كنصفه او عشره وبضمنته او
هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا انا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدًا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته ان شرط تسليمه

في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما و يبرأ عند الامام وان سلمه في برية
او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما
ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء



نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء
الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا
يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن

الكفيل والمكفول عنه

مطلب

الكفالة عن الميت المفلس

موجب الكفالة برئ هو ومن الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع علي اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع و
المرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل
به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
المغصوب والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الي

الراهن

فصل

الراهن والمستاجر الي المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع
الاصيل المال الي كفيله قبل دفع الكفيل الي الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو
برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو
بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب

سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

## باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل

حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فايٌّ ادى لا يرجع على الاخر

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثلها احال

به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب القضا

القضاء بالحق من اقوى الفرايض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون مو
ثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه

ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس
به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان
لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر

ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا
تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا
يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق

عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقتسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث
امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى

ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله
ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا
في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان
الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما
فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
**فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف

قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه
الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعي بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا
بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان
شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز

فصل

ذلك للوصي ولا للاب في الاصح ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه و ولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

## مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا
رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه
اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا

يقبل



يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او
نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما
يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك
يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان

## فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه
قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل

الجياد او

موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرما بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يوخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو
جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم
يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصي ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا
خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في إخبار

الجز

السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو
قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او
الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب

قبول قول القاضي

كتاب

## الشهادات

هي إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير عن مشاهدةٍ
لا عن ظنٍّ ومن تعيّن لتحمّلها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمّل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحقّ بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجالٍ وللقصاص وبقية الحدود رجلانِ وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطّلع عليه الرجال امرأةٌ وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الإرث وعندهما في حق الارث ايضًا
ولغير ذلك رجلانِ او رجلٌ وامرأتانِ مالًا كان او غيرَ مالٍ كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكلّ الحريةُ
والاسلامُ والعدالةُ ولفظُ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او
اتيقّن ولا يسألُ قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصم الا في حدٍّ او
قودٍ وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرًّا وعلنًا وبه يفتى في
زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسرّ ويكفي للتزكية هو عدلٌ في
في الاصح وقيل لا بدّ من قوله عدلٌ جائزُ الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدلٌ لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدلٌ

صدق





صدق ثبت الحقّ ويكفي الواحدُ لتزكية السرّ والترجمة والرسالة
الى المزكّي والاثنانِ احوط وعند محمدٍ لا بدّ من الاثنين وتشترط
الحريةُ في تزكية العلانية دون السرّ **فصل**
يشهدُ بكلِّ ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهادًا لغيرٍ عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهدٌ ولا قاضٍ ولا راوٍ بخطّه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظًا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
ويشهد من رأى جالسًا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه
قاضٍ ومن رأى رجلًا وامرأةً يسكنانِ معًا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئًا سوى الآدمي في يد متصرّفٍ فيه
تصرّفَ الملّاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم
رقّه او كان صغيرًا لا يعبّر عن نفسه فكذلك ولو فسّر للقاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر

دفن زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان

## باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو



بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

## باب الاختلاف

الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما

بألف او مائة او طلقة والاخر بألفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث و
عندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بألف والاخر بألف ومائة و
المدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا بمائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بألف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر
وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما بمكة وكوفة
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بألف والاخر بألف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد

مات



مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي
يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او او
دعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
باب الشهادة على الشهادة بذلك

## باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز وينظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة

لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الي المصر والمحلة
الكبيرة عامة والي السكة والصغيرة خاصة

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي
لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعا

فالغرم



فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
وان قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب الاصل او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

## كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون حرا بالغا

الرجوع عن الشهادة

ما يعمل بشاهد الزور

كتاب الوكالة

او مأذونًا او صبيًا عاقلًا او عبدًا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضًا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبًا مسافة سفر او مريدًا للسفر ومخدرة
غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورًا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به
ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه
وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل

فان



فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي
يوسف ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشرا**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك
فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وما لا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان

الوكالة بالبيع والشرا

قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبراً
فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى

رطلين بدرهم من ما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير عين شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان بالف م
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء فصل
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط عنه جاز ويضمن

وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجّله او قبل به حوالة ولو
اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا
يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدّر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكّل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكّل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا
ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو ردّ المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان ببيّنة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدّق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده في
ما وكّلا به الا في خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكّل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برأيك فان اذن فوكّل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني

فلا



فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكّل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدّر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله
الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الردّ بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
وكيل بقبض عبد ان موكّله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البيّنة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقرّ في غير مجلس القضا خرج

عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضها على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك ولو صدقه
في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه
ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

**باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه

عزل الوكيل





فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

**كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره و
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى
قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره و
غلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه

وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع وحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي
النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل ويلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار

لابزمان



لابزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلم
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا
يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
حلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده

## باب التحالف

باب التحالف

ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع

فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع
بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر

لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر في ما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها في ما صلح لها وله في ما صلح
له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند
محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة
وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

## فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او
آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف في من عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته

منى وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سُرِق
منى خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا
وكله بقبضه

## باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق
برهنا على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم
برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على
شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو
اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عنه



ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة
والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج

عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي
لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما

فلكلها المدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا **فصل في التنازع بالايدي** لابس الثوب
اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن
معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

في يده صبي يعبّر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبّر عن نفسه فلو ادّعى
الحرّية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب**
**دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادّعاه البائع فهو ابنه وهي امّ ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن
وان ادّعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه بعد موت
الامّ او عتقها ويردّ حصته من الثمن في العتق وكلّ الثمن في الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادّعاه بعد موته او عتقه ردّت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقلّ من سنتين ان صدّقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصحّ دعوته
فان صدّقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يردّ البيع ولا
يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته وردّ بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امّه او رهن
او آجر او زوّجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت

نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو
كان في يد مسلم وذمي فادّعى المسلم رقّه والكافر بنوته فهو حرّ ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حرّ وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته
له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته وير
جع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر **كتاب**
**الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا معلوما وحكمه
ظهور المقرّ به لا انشاؤه فصحّ الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقرّ حرّ مكلّف بحق معلوم او مجهول كشيء وحقّ صحّ و
لزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادّعى
المقرّ له اكثر وفي مال لا يصدّق في اقلّ من درهم ومال عظيم
نصاب من ما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب

واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا ادرهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل وموزون وتبرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي وصندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني لها او قد قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو
قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة

فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الي هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

**باب الاستثنا وما في معناه**

صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها

او احدهما صح

شاةً او ثوبا او دارًا بطل اتفاقًا ومن وصل باقراره انشا الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكه والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له
كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان
وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك

الفلس بكل لا الابعوضة الى آخره

صح
غصبته من زيد لا بل من عمرو

فاخذته

فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي واعرته او اسكنته داري ثم ردها علي
صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر

## باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويبدا بهما على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بما له وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه

الغلام ثبت نسبه منه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعند
هما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان
لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الروية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او
كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في
دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي
بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

## فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطاء عن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال
لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان
لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر

عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان
بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل

## باب الصلح في الدين

الصلح عن ما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف اد غدا نصفه على
انك بريء من باقيه ففعل بريء والا لا يبرأ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو
قال اد الي نصفه على انك بريء باقيه ولم يوقت ولو قال ان
اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

## فصل

ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما

باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوا ليكون
الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او مو
زون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت
كلها فى يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان
يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

## كتاب المضاربة

هي شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط
له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة

الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب
المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا او قصره او حمله بماله
فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل
له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا
بيع حصة الثوب فى المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت

او معاملٍ معيّنٍ فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح
له فان قال له عاملْ اهلَ الكوفة او الصيارفة فعامَلَ فى الكوفة
غيرَ اهلها او صارفَ مع غير الصيارفة لا يكونُ مخالفًا وكذا لو قال
اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق وان
قال خذ هذا المالَ تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلًا لا يبيع اليه التجارُ وان باعَ بنقدٍ ثم اخّره جاز اجماعًا
وله ان ياذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدًا او
امةً من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربحٌ
فان فعل ضمن وان لم يكن ربحٌ صحّ فان حدث ربحٌ بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتقُ فى نصيب رب المال ولو اشترى
المضاربُ بالنصف امةً بالفٍ وقيمتها الف فولدت ولدًا يساوى الفًا
فادعاه موسرًا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه ربُّ المال فى الف
وربعه او اعتقه فاذا قبض الالفَ ضمّن المدعى نصفَ قيمة الامة

## بابُ المضاربِ يضاربُ

فان ضاربَ المضاربُ بلا اذنٍ فلا ضمانَ ما لم يعمل الثانى فى ظاهر
الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمنُ بالعمل ايضًا
ما لم يربح وان كانت الثانيةُ فاسدةً فلا ضمانَ وان ربح وحيثُ ضمنَ
فلربِّ المال تضمينُ ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودَع
وان أذن له بالمضاربة فضاربَ بالثلث وقد قيل له ما رزقَ اللهُ
بيننا نصفانِ او فلى نصفه او ما فضل فنصفانِ فنصف الربح لرب المال
وثلثُه للثانى وسدُسه للاول فان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفُه للثانى ولا شئ للاول وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمنُ
الاول للثانى سُدسًا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحتَ بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكلٍّ منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصفٌ
ولكلٍّ من الاول ورب المال ربعٌ ولو شرط لعبدِ ربِّ المال ثلثًا ليعمل
معه ولرب المال ثلثًا ولنفسه ثلثًا صحّ وتبطل بموت احدهما ولحاقِ
المالك مرتدًا لا بلحاق المضارب ولا ينعزلُ بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمالُ عروضٌ فله بيعها ولا يتصرفُ فى ثمنها وان كان نقدًا من

جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى
يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

**فصل** لا ينفق المضارب من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا ولا
في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة
وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا

وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدى يخرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلف

مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك

## كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما في ما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا
تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر



فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان
كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان
ما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها

ضمن ولو اودع المودَع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمّن ايّا شاء
فان ضمّن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودعَ الغاصبُ ضمّن ايّا
شاء اجماعًا ولو اودع عند عبد شيًا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبيّ
فاتلفه فلا ضمان اصلًا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبدُ
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمّن
ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كلٌّ من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها

## كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعًا يمكن ردّ العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعدّ فلا ضمان ولا توجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمّن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمّن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله

ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عيّن مستعملًا وان لم يعيّن جاز ايضًا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع بايّ نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرًا وعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت
ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه

ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا أعرتنى خلافا لهما

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلاعوض وتصح
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده
لابد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى
ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة او
صدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة
لاما يحتملها فان قسم وسلم صح ولاتصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم
وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شيء
هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب
اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته وعدم وصيه ان كان

الطفل

الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه
لوعاقلا وبقبض ابيه اوجده او وصي احدهما اوامه ان فى حجرها او اجنبي
يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولومع حضرة الاب بعد الزفاف
لاقبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولاتصحان لغنيين خلافا لهما

## باب الرجوع عنها

صح الرجوع عنها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبنا والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن
هبتك اوبدلا عنها اوفى مقابلتها ولوكان من اجنبي فلولم يضف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو
وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى الزيادة
قول الواهب ولوعوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيها ولو عوض عن بعضها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج بعضها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والروية في
كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غدا فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي
لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته

ولورثته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او ما يعرف بي فاقرار **باب**
**الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والروية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي
غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا
الي موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها

حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد
الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد
له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

## باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف
به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة

ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا
ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان فان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا
فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار

## باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه

كل شهر بكذا صح في شهر واحد

وسقط



وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي
والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها
على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها وان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان

اجارة المشاع تجوز من الشريك

مرضت او جلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما — استاجر شركه او حماره لحمل طعام لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

وانقطاع



وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا
بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او
حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين

او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبد محجور افعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر واخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لى بلا
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب**
**فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر

عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او
استاجر عبدا للخدمة فى المصر ومطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا
له منه ولو بدى للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف **مسائل منثوره**
ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال

المحمل فهواجود وان استاجرجمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين

اجر ما استاجره باكثر تصدق

## باب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

كتابة الكافر

## باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد

شرى المكاتب قريبه ولادا

في الكتابة ولا اتباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويوخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد
عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا امضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي

وان المكاتبة من مولاها

كاتب مدبره او ام ولده صح
وكذا لو دبر مكاتبه

البدل

البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبده بقيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن
عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو
ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتبت امة عنها وعن
صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة

مات مريض كاتب عبده

وفالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطا
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير
الاخر لغو

## باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل

عجز المكاتب



يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام الرق
وما بقي في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا
تفسخ ويودى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد وا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري
اما ان يودي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفا فجنى الولد
فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو
قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضا به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويودي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه

الحاق او دينا لا انه ان كان عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال حم

لان معنى القضاء بكون علاء الولد لموالي الام ان المكاتب مات رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة درر

لا تنفسخ الكتابة بموت السيد

لانه لو لم يعتق فان الطلب لا يعد سببا من اسباب الملك والوراثة منها درر

كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولا لمن اعتق ولو
بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سايبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه
حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استوا
القرب تستوي القسمة وليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن للحديث **فصل** ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او
والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا

مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرا عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولا فولدت مجهول النسب وكان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره بفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقا اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شرا او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضا
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا
بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شا من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرائه

لاما وقع قبله وان اجاز عقداً منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده ان فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على
التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينته ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف



المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا عتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان
مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في

الحجر بالسفه

قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرًا ويصح تز
ويجه بمهر المثل وان سمي اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق عليه وعلي من تلزمه نفقته ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه ليؤدى
بنفسه ويوكل عليه امينا الي ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضى ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد وفاء ديونه لا فى
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على
قولهما فى بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه

فرب

فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة و
عندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

راهقا وقالا بلغنا صدقا

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون دايما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فان اذن فى نوع من التجارة كان ماذونا فى ساير الانواع ويثبت صريحا ودلا
لة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولي او لغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما الا بشراء شئ بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشتري بغبن فاحش جاز خلافا

حابى المأذون في مرض موته

لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا
يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف

للمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير

ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشرا
واجارة واستيجارة وغصب وجحد امانة وعقر امته شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سوا كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به
بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من ما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد
او يفسخ البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله
ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم
رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده

باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بلا اذن بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او
جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

## كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه

ادعى الغاصب الهلاك حبس

وياخذ

ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو
استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في
العصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او
الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

**فصل** وان غيرها غاصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه
وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا

لوقطع يدها اوقطع طرف دابة غيرها كولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا
شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو لاختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شا امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف ومن غصب عبدا

فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوايد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن فى الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما

وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن
كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشيا وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بن يوخذيه ولا يندفع
الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

## كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضا او رضا وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشرا
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها

ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان
يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشترى
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللمشتري خيار الروية والعيب وان شرط
المشترى البراة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشترى في الثمن
فالقول للمشترى وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشترى
ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشترى
بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى في الثمن لا تلزم الشفيع
الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان موجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف

ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى ياخذها
الشفيع بكل الثمن ان شا وان هدم المشترى البنا اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب**

**ما يجب فيه الشفعة وما لا يبطلها** انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم تكن قسمته كرحى وحمام وبير فلا تجب في عرض
وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار روية او شرط

او بخيار عيب بقضا وما رد به بلا قضا او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

**فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو
باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او مال العنين لامراته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل بيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له
ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم
دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان
وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده و
بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

**كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه

ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمه ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي على عدد الرؤس و
عندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم
يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في يديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو
كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا
انتفع كل من الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل



لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم
كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور

## فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحد في نصيب الآخر ولم يشرط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق

الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا تنتقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بان يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا
لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين

وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت

## كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما
يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع و
الدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن

ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط واذا
كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شي فلا شي للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
فلا شي له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شي للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

## كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بزرها ويفسدها ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شي فلا شي له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو
دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه

عليه وان ابي الدافع اوورثته فان اراد العامل اوورثته صرمه بسرا خير
الاخر اوورثته بين ان يقسموه على الشرط اويدفعوا قيمة نصيبه اوينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تنفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن
العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

## كتاب الذبايح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي وحربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله يحل لا
لو عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد معه وتجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقايمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح
نعم توحش او تردى في بير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة
امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

### فصل

ويحرم اكل
كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل

وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه وان مات لحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب**
**الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع
به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو
اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد
منهم وتجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشرا احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها

قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني تيصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العميا
والعورا والعجفا التي لا تنقي وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يامر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب او خف او فرو ويشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تيصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر
صح ولا يضمنان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق

بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

## كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

### فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزايد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

### فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سوال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم

التجمل واعطاء السائل

قبول الهدية من الامراء

قول الواحد في المعاملات

عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو
اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضا وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

**فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنسا
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنسا التحلي بالذهب والفضه لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى نقب الفص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب من انا مفضض والجلوس على
سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضه ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضو
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

**فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت فى الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد الادا والحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشرا او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى
يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل

ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبرا** من ملك امة بشرا او غيره
يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امراة او مال طفل
او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبرا للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة.
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية اسلمت ويجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة المستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل
البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احديهما فقط
ودواعيه فان وطئها او فعل بهما شيا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما

ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن
حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه
من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا
واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
ولا يكره التسعير الا اذا تعدي ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شرا ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

**فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفي لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى
هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الي شيخ وجعلا على ذلك
جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او
كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلا انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر
به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان
قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و
الترجيع والترجيع بقراة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراة القران والجنازة

والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراة عند القبر وجوزها محمد وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو
قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعبادته
ويجوز لخصاء البهائم وانزال الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر
الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قبل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج

الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الما الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا باس بتزيين حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى

## كتاب احيا الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او
مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو
قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير

اراد التنعم بمنظر حسن وجوار جميله



اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسماية ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد غيره فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في
ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقا الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القا الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

## فصل في الشرب

هو النصيب من الما والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى

وكري نهر الي ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناه لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي اوالاتيان على جميع
الما لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضو وغسل الثياب
وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الما بجب او كوز ونحوه
لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الما
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شي فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل  مطلب الكري على الملاك لا على اهل الشفه والموونه عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
الشفة ويجبر من ابي ومونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاوه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعا من اوله الي اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجرا فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجرا وعلي هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب





والمشي في ارض غيره وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان
ينقص بعض كواة ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشي من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا من
سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النئ من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النئ من ماء الرطب اذا غلا واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها

وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان
ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا انبذة العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا
تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر
اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

## كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من
الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن
بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول
وقفته بعد الارسال لغير اركان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب و
مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا
دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهس
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك التسمية مرسله

التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في
ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يجرح وان وقع في الما فمات
حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده

فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل ان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او
اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا
ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا
مثل حيوة المذبوح وهي ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا
بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه

فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب**
**الرهن** هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
وتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزايد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفا وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا
احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو

الاصل انه تنعقد العقد حتى يقبض كالبيع

طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولم يكلف باحضاره ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا
ان قضى بعض حقه تسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفدا من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه كالراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان
صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به**
**وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرا فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا

باحضاره

الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام
الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في
يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه

صح بخلاف الوصى وان استدان الوصي لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضا حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر فان قضى
دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه

## باب الرهن يوضع على يد عدل

لو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن
بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان
حل الاجل والراهن غائب جبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شا ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن ويصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في
الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان

يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف
في الرهن وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شا المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو
موجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شا
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
سائر الغرما ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شا عند من شا وان قيد بقدر او جنس او مرتهن

او بلد تقيد به فان خالف فان شا المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمته الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضا دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على
الرهن مضمونه وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضا عن حقه ولا يرجع على راهنه بشي وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شا دفعه الى المرتهن وان شا افتكه بالدين وان جنى الرهن خطا فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه

الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي بها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شي وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النما افتك
به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا
يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شي ولو قبض دينه او بعضه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شي او احتال به على اخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب

**الجنايات** القتل اما عمدٌ وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزا من سلاح
او محدد من حجر او خشبٍ او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
ادميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب**
**ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفا وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم
يكن وفا يقتص سيده وكذا ان كان وفا ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اوليا كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه
حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه

وزيد وجيه واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شئ بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته **باب في ما دون النفس**
هو في ما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي
العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او
اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج
**فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاوليا وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية ولو
قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى
اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان
اختلفا عمدا وخطا اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين
يوخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة

عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطا من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطا والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

## باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للوارث ابتدا لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطا والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شي لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شي اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه الدية قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزا وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

## كتاب الدية

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها
ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد والمخففة وهى فى الخطا وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مايتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن
الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا الطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمراة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل
ما للمسلم **فصل** فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع
النطق واداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع
استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر
وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المراة وفى
اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن



نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل
منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثة وفى كل
سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قايما كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطا نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم
العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه وفى الآمة وهى
التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجايفة فان نفذت فهما جايفتان ففيهما
ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه
دما يشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع
الجلد والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما
نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل

وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شي في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعًا وفي الاصبع الزايدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلا والعين العورا والرجل العرجا والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها
عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا
قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود سن كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافًا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعًا

وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
القالع ثم نبتت فعليه دية السن المقتص منه ويستانى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجا المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمايه درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت
الام فغرة ودية وان ماتت والقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين

الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فخر سيدها حملها فالقته حيا فمات
تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دوا او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

## باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركا وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على اخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من
ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في





دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد

٢ ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو صح

غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم
او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق

وعنده وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو
استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في
فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان
استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى
طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح

ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا
تصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في
الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما
هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه

على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من اداوتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطى
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سايق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدًا او نفرت فصدمت
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك على المسير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدًا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابته بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدًا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شي منصوب

في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان
الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقا
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل والحمار او بعير
الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه**
جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطا فان شا مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شا فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفدا لا
يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه

غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شيء له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يومر برده اليها ولو امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه ان كان خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على العبد الامر في الحال وتجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان عمدا او المامور
كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع

الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة
الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا
وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا
فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقا عيني عبد فان شا سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضا والا فان شاء
اتبع ولي الاولى وان شا اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر
بجناية خطا لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب**

## غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في
الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف ايضا لمحمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما لا يضمن العاقل ايضا
ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه

## باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي
على اهلها بالدية ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى

عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والاكثر عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفى البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له ولا تدي عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الروس وان وجد فى سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا
ان وجد فى السجن عند ابي يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منها وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان خبا او فسطاط

فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي
يوسف ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الي اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شي فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفى قياس
قول الامام يضمن ولو كان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامراة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتاخرون والمراة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى
ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

## كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يوديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من
عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يوخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل

في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطا فعلى العاقلة

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنيا او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح بالحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبريه
الغرما وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في
الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبنا في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك

وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او
بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة
اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد على الثلث عند
الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس و
عندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان
خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل

يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقرا والمساكين فلهن ثلثه اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثه اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقرا
فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بماية لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بماية لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شيتم فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان

اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول
لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

## باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه
والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من



الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سوا ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة و
الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان
اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة

والا فمن حيث نفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره فى الطريق

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم
محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السوا وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه

وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو
رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون والموالية فهى لمن اعتقهم فى الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا فى العبد يومين لهم ويوما
له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حيوة الموصى
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام

في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا
في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له
ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه
يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان
باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصا فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي

ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرا كفن وتجهيز وخصومة وقضا دين
وطلبه وشرا حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شرا
فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي
يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح
قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شي

اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرما جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في
مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراوه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا لا على المعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر
في مال الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

## فصل

شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره و
عندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح

ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان
شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

## كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او الاحتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن في ثديه وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وقال محمد
لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من
لا صقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا
يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل

مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يبين ولو
قال تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

## مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشرا ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد
به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست
بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه ولما غير
مستبين كالكتابة على الهوا والما ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها تحرى والكل والا فلا تو كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضا رمضان

ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضا الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا
وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن
من شد فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال
لها خويشتن را زن من كرد ايندى فقالت كرد ايندم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك

لا يعتق ولو ادعى الفعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال برمن سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع
بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضا القاضي في عقار ليس في ولايته
واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فخبا قوما
ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست تبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك في بيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل

امراة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها

فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غربالا له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في الصحرا منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلده ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان نصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران
ان يختم في اربعين يوما

## كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته

ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن
النسا سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد
فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام

عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى
الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان
الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى

العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء
للاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة وما عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل
يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب لاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند
ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة و
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الي السدس

**فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الي عشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر الي سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع

ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طايفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هولاء
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحيا ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا
في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب

نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في
كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فهو من ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب

اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق
والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل
المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد
فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فى ما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل

المسئلة

190

المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم
يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شىء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم
**قال** الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شىء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشىء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها
فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شىء من المسائل فى الكتب
الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل وقد تم تبييضه من نسخة المصنف عامله الله بلطفه بكرة يوم
الثلثاء سادس عشر محرم الحرام سنة ... على يد اضعف العباد ناصر بن محمود السكاكينى
الحلبى عفا الله عنه بالقسطنطينية المحروسة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وعلى التابعين
لهم باحسان
الى يوم
الدين

ثم ایاس اثمه ... صاحب الرو ... 

استفتاء طریقی ایله واره بیع بیع بات حکمنده میدر یوقسه بیع وفا حکمنده میدر بیان بیوریلوب مثاب اولنه

الله اعلم

الجواب

بو بر محدث عقددر بونی قطع ایتمک مشکلدر زیرا مجتهد قالمامشدر بیع وفانک حدوثی زماننده مجتهد فی المسئله بار ایدی
وار ایدی اویله ایکن کروه درت بر قوله متفق اولدیلر بو عقد بیع وفا کبیدر دکلدر انک بر شرط مفسدی واردر بونده
یوقدر اوله لعلهدن بو خصوصده مرحوم ابو السعود و اخی حسین ایدی بو عقدک ایکی جانبی واردر لفظ جانبنه نظر اولنیجق
اولورسه بیع باتا ولحق کورینور اگر متعاقدینک اصل مرادلرینه نظر اولنیجق اولورسه رهن اولمق کورینور آنک
ایچوندر که آخرنجه الوفا عجائز جانبده صاتلور ایدم رأیمیز بودر که شویله که فتی رخیص صاتله رهن حکمی ویریله باقی غبن
اولمسون ایچون شویله که بهاسنه قریب غبن یسیر ایله صاتله بیع بات حکمی ویریله تاکه ضرورت اولدرسه مشتریه صاتلدرده
دینی بهاسندن اخذ ایتمه مماطله لازم کلمیه     حرره الفقیر احمد عفی عنه

... قضه بو جانبندن شرع شریف
اوقاف مزبوره نکه کاندرینک مستاجرلری بعضی فوت اولدقده اولاد ذکوری قالمیوب متوفینک ... بکا ظلم
مقتضاسنجه اجارۀ معجله الوب اخرجه ویرسه بعده نه ... کلوب بوده کاه بنم غرضدکا نیدر حق ... ظلم و لطات
ایلیوب ... ویرمسیز دیو شرت ایله اوقاف مزبوره متولیسی مقتضی شرعی اوزره اوله خصوصده ظلم ایلیم
معجله حلال لدر حرام دیمه دینکده ضرر دیسه واهل شرع دخی شرعا حلال لدر دیو حکم ایلیوب اعلام ایلیم
ممنوع اولمایوب البته اجارۀ معجله حرامدر و بیره ظلم صریحدر دیو شقاقی ... مشغول اولمازم کلور

جواب بیوریلوب مثاب اوله

الله اعلم

الجواب تعزیر شدید لازمدر لکن معجله نک حلتنه و متولی وقف دکاندری اجرتی زیاده ایدر ویرمکه فقرو عشیره
اصلح تشنه یوقدر ظلمدر دیمک عقوبت عظیمه یی موجبدر احتیاطا تجدید ایمان ایتمک اولادر اوغلی قاک
اوغلنه ویرمک داخی شرعا لازم اولور امور دکلدر اولنندیر چون داخی لکن معجله الداخی ویرلکه واجبدر
وقفیه ده وکل من یزید فی الاجرة یدفع الحق الیه دیو تصریح اولنمشدر     کتبه ... عفی عنه

اهل فرهنک کیورلکی جمدرته عشر و جزیه کیورلر و کندولری تام عشر الخمر حسن وعدی لکن مذکورلر حمه دلمدر شدر
عادسه کیورلمک اصلا عشر و عدی دکلدر حقیقه کیورلرکلری بعد ترجمه کبری بونه علانیه بیع ایتمکده لو باحسن و عدی
و حلمیه حقه بیع ایتمک دلو باحسن و عدی شویلکه مذکورلرکه خمرلرنی شتارلری کلدکن جزیه لرده وجه نور اوزرنه
رسملری الفوت شهرلری علانیه کیورمه لر و حقیقه کیورلرکلری ور داخی حلیم اصلا صاتیه لر و یری بونه حمایه قلری
حقیه صاتوب زعما اظهار ایتمیه لر شرعی رخصتلری ور اما شرعی شرینک حدود مذکورینی حفظ التسریبا اصلا
کسنه یه تعدی و تجاوز ایتمز حکم الحکام السلطین و دینا و دولتا عنایه قوته لا زمدر    عفی عنه

191

ایله صحیفه‌ده قوتن بعضی کوردکلری زوجه‌سی اینه
تحقیق فوجیلرک قوجه‌یه برادر عمّه محمود بیلدیکلرینی کفایت
نظرا الا [illegible] و الموصی [illegible]
اوملاز

والله اعلم

الفقیر [illegible]
عفی عنه

192

صعید الشریعه قطعه
قارغانج توسنه

قطعه جزء چلبیه

الشیخ عبد الرحمن السیوطی    الشیخ نور الدین الزیادی    الشیخ یحیی [illegible]
الحنبلی

193

فضولی عشق بلاده درده اول مهوش انکمچه ذیب
بحمد الله جلینه درمک طریقنه اتانیه دم

اجرت ایله خدمت ایده مقوله سندن اولان زید
اجرت قولنمز عمرونک طلبیله بر مدت عمره خدمت
ایلسه زید خدمتنک اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی
الجواب

اولور

الله اعلم
کتبه اسعد الله الفقیر
عفی عنه

زید هنده بش نوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زفاف واقع اولوب لکن هند رتقا اولوب وطی ممکن
اولمامغله هندی تطلیق ایلسه زید مهر مسمانک نصفنی هنده ویررکی هند راضیه اولمیوب تماما المغه قادر اولورمی
الجواب

اولماز

الله اعلم
کتبه اسعد الله الفقیر
عفی عنه

زید عفریت ... محمد کمی ...